

تاج العروس من جواهر القاموس

التَّحَرِّيفُ : قَطُّ الْقَلَامِ مُحَرَّرَفاً يُقَالُ : قَلِمَ مُحَرِّفٌ : إِذَا عُدِلَ
بأحد حَرْفَيْهِ عَنِ الْآخِرِ قَالَ : .

" تَخَالُ أُوذُنِيهِ إِذَا تَحَرَّسَ فَا .

" خَافِيَةٌ أَوْ فَلَاحَةً مُحَرَّرَفاً وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَفِيفِ الشَّيرَازِيُّ - فِي
صِفَاتِ الْقَطِّ - : وَمِنْهَا الْمُحَرَّرَفُ قَالَ : وَهَيْئَتُهُ أَنْ تُحَرَّرَفَ السَّكَّينُ فِي
حَالِ الْقَطِّ وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : قَائِمٍ وَمُصَوَّبٍ فَمَا جُعِلَ فِيهِ ارْتِفَاعُ
الشَّحْمَةِ كَارْتِفَاعِ الْقَشْرَةِ فَهُوَ قَائِمٌ وَمَا كَانَ الْقَشْرُ أَعْلَى مِنَ
الشَّحْمِ فَهُوَ مُصَوَّبٌ وَتُحْكِمُهُ الْمُشَاهِدَةُ وَالْمُشَافَهَةُ وَإِذَا كَانَ السِّنُّ
الْيُمْنَى أَعْلَى مِنَ الْيُسْرَى قِيلَ : قَلِمَ مُحَرَّرَفٌ وَإِنْ تَسَاوَيَا قِيلَ : قَلِمَ
مُحَرَّرَفٌ وَإِنْ تَسَاوَيَا قِيلَ : قَلِمَ مُسْتَوٍ وَتَقْدِّمَ لِلْمُصَنَّفِ فِي (ج ل ف)
قَوْلُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكَاتِبِ لِسَلَامٍ : (وَحَرَّفَ الْقَطَّاةَ وَأَيَّمْنَهَا) . وَمَرَّ
الْكَلَامُ هُنَاكَ وَاحِدُورَفَ : مَالٌ وَعُدِلَ كَانُحَرَفَ وَتَحَرَّرَفَ نَقْلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَإِذَا مَالَ الْإِنْسَانُ عَنْ شَيْءٍ يُقَالُ :
تَحَرَّرَفَ وَانْحَرَفَ وَاحِدُورَفَ وَأَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلرَّاجِزِ - قَالَ الْأَزْهَرِيُّ
وَالصَّاغَانِيُّ : هُوَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ ثَوْرًا يَحْفِرُ كِنَاسًا - : .
" وَإِنْ أَصَابَ عُذْوَاءَ أَحَدٍ وَرَفَا .

" عَنَدَهَا وَوَلَّاهَا طُلُوفًا طُلُوفًا أَيَّ : لِإِنْ أَصَابَ مَوَانِعَ وَعُذْوَاءُ
الشَّيْءِ : مَوَانِعُهُ .

وَشَاهِدُ الْإِنْحِرَافِ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ
بَيْتٍ قَبْلَ الْقَيْلَةِ فَذَنُوحَرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ) وَشَاهِدُ التَّحَرَّرَفِ
قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالِ أَيَّ : مُسْتَطَرِدًا يُرِيدُ
الْكِرَّةَ .

وَمِنَ الْمَجَازِ : حَارَفَهُ بِسُوءٍ : أَيَّ : كَأَفْأَهُ وَجَارَاهُ يُقَالُ : لَا
تُحَارِفْ أَخَاكَ بِسُوءٍ : أَيَّ لَا تُجَارِهِ بِسُوءٍ صَنِيْعِهِ تُقَالِيْسُهُ وَأَحْسِنْ إِذَا
أَسَاءَ وَاصْفَحْ عَنْهُ وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنْ الْمُحَارَفَةِ : الْمَجَازَاةُ مُطْلَقًا
سَوَاءً بِسُوءٍ أَوْ بِخَيْرٍ وَيَدُلُّ لِهَذَا الْحَدِيثُ : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحَارَفُ عَنْ
عَمَلِهِ : الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَيَّ يُجَارَى .

وَالْمُحَارَفُ : الْمُقَايَسَةُ بِالْمَحَرَفِ أَيْ : مُقَايَسَةُ الْجُرْحِ

بِالْمَسْبَارِ قَالَ : .

" كَمَا زَلَّ عَنْ رَأْسِ الشَّجِيحِ الْمَحَرَفُ وَالْمُحَارَفُ بِفَتْحِ الرَّاءِ :

الْمَحْدُودُ الْمَحَرُّومُ قَالَ : الْجَوْهَرِيُّ : وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِكَ : مُبَارَكُ

وَأَنْشَدَ لِلرَّاجِزِ : .

" مُحَارَفُ بِالشَّوَاءِ وَالْأَبَاعِرِ .

" مُبَارَكُ بِالْقَلْعِيَّاتِ وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُحَارَفُ : هُوَ الَّذِي لَا يُصِيبُ

خَيْرًا مِنْ وَجْهِهِ تَوَجَّهَ لَهُ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي قُتِرَ رِزْقُهُ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا

يَسْعَى فِي الْكَسْبِ وَقِيلَ رَجُلٌ مُحَارَفٌ : مَذْقُوصُ الْحَظِّ لَا يَنْمُو لَهُ مَالٌ وَقَدْ

تَقَدَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْجِيمِ وَهُمَا لُغَتَانِ .

قَوْلُهُمْ فِي الْحَدِيثِ : (سَلَطَ عَلَيْهِمْ مَوْتَ طَاعُونَ ذَفِيفٌ يُحَرِّفُ

الْقُلُوبَ) : أَيْ : يُمِيلُهَا وَيَجْعَلُهَا عَلَى حَرْفٍ أَيْ : جَانِبٍ وَطَرَفٍ

وَيُرْوَى : يَحَوِّفُ بِالْوَاوِ وَسَيَأْتِي وَمِنَ الْحَدِيثِ الْآخَرُ : (وَقَالَ بِيَدِهِ

فَحَرَّفَهَا) كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ وَوَصَفَ بِهَا قَطْعَ السَّيْفِ بِحَدِّهِ .

وَمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : حَرَّفَا الرَّأْسَ : شَقَّاهُ . وَحَرَّفُ السَّفِينَةَ

وَالنَّهْرَ : جَانِبُهُمَا .

وَجَمْعُ الْحَرْفِ : أَحْرَفُ . وَجَمْعُ الْحَرْفَةِ بِالْكَسْرِ : حِرَفُ كَعِنَبٍ .

وَحَرَفَ عَنِ الشَّيْءِ حَرْفًا : مَالَ وَأَنْحَرَا فَمِرَاجُهُ : كَحَرَفَ تَحْرِيفًا

وَالْتَحْرِيفُ : التَّحْرِيكُ وَالْحِرَافُ ككِتَابٍ : الْحِرْمَانُ